

Distr.: General
16 April 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ أولاً- مقدمة
٤	١٨-٥ ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات غير الحكومية
٦	٢٠-١٩ ثالثاً- اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٧	٢٤-٢١ رابعاً- إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٨	٢٥ خامساً- تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

* E/CN.15/2004/1

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديمه وذلك بسبب تأخر الدول الأعضاء في تقديم ردودها.

060504 V.04-52570 (A)



الصفحة	الفقرات
٩	سادسا- فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث . ٣١-٢٦
١١	سابعا- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣٢-٣٦
١٣	ثامنا- المساعدة التقنية من أجل منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ٤٦-٣٧
١٥	تاسعا- التعاون التقني في حالات ما بعد الصراع..... ٥٤-٤٧
١٩	عاشرا- الاستنتاجات والتوصيات ٥٨-٥٥

أولا - مقدمة

١ - وفقا لتوصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة E/2003/30-E/CN.15/2003/14)، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن يصتّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفئات الأربع التالية، لغرض جمع المعلومات الموجّه، من أجل تحسين استبانة ما لكل من الدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛

(ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛

(د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالادارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.

٢ - وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بشأن (أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تكون قصيرة وبسيطة وكاملة ومفهومة فيما يتعلق بالفئات المختارة من المعايير والقواعد المشار اليها أعلاه؛ (ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في أحوال حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز سيادة القانون.

٣ - كما طلب المجلس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات الأمم المتحدة، أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات الموجهة بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن أن تُتبع في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة للتغلب على تلك الصعوبات، وكذلك تحديد الممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها. وفي هذا الصدد، طُلب إلى المركز

المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعمل بالتعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الترويج لتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم خدمات استشارية ومساعدة تقنية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بإعداد مواد مرجعية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل.

٤- ويهدف هذا التقرير إلى تزويد اللجنة، إضافة إلى تحليل موجز للردود الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات غير الحكومية المعنية، بملخص عن حصيلة النتائج التي خرج بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.15/2004/9/Add.1)، ولحظة قصيرة عن الأنشطة المضطلع بها لأجل تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووصف للخدمات الاستشارية المقدمة وأنشطة التعاون التقني المنجزة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات غير الحكومية

٥- قدمت أربع دول تعليقات ذات صلة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣. ووردت أيضاً ملاحظات من المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: باكس رومانا (الحركة الدولية لطلاب الكاثوليكين)، والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، والرابطة الدولية لحقوق الانسان.

٦- أبلغت فنلندا بأنها كانت دائماً تعتبر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هامة ومفيدة للترويج للأساليب الفعالة والعادلة لتقليل الجرائم. إذ تُعتبر معايير الأمم المتحدة وقواعدها من الوسائل المرجعية لأجل تحسين إجراءات العدالة الجنائية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي مفيدة على وجه الخصوص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧- وترى فنلندا أن اقتراح تقسيم معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات مختلفة، طريقة فعالة لجمع المعلومات، وهي ترحب بفكرة الدعوة إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لإعداد أدوات لجمع المعلومات.

٨- وردت في تقريرها إشارة أيضاً إلى الدعم الاقتصادي المقدم إلى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، الذي شارك في تصميم أدوات الدراسات الاستقصائية، وقام بجمع معلومات عن بنود ذات أولوية. وأشارت فنلندا أيضاً إلى المشاركة

النشطة في أعمال الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة، التي تروّج لتجميع وتبادل المعلومات وأساليب الدراية العملية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه.

٩- أشار المغرب إلى قانونه الجديد للإجراءات الجنائية، وإلى تحسين وضع المتهمين بارتكاب الجرائم الموقوفين قبل المحاكمة، وكذلك إلى الأحكام غير الاحتجاجية، بما فيها الحكم بالغرامات والإفراج رهن المراقبة. ذكر المغرب أيضا أن القانون الجديد قد عزز حقوق الجانحين الأحداث، الذين تتولى قضاياهم قوات شرطة متخصصة وقضاة متخصصون في قضاء الأحداث.

١٠- بالنسبة للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والهيئات القضائية، أشار المغرب إلى عدد من الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية والدول الغربية، التي تنص على ضرورة تدريب موظفي انفاذ القوانين والقضاة، وكذلك على إجراءات تسليم المطلوبين.

١١- أشار المغرب أيضا إلى وجود دوائر متخصصة مسؤولة عن أمن السكان في البلد، بناء على خطط عمل في مجال منع الجريمة، وإلى الانتباه الخاص الذي يُوجّه إلى أوضاع الضحايا.

١٢- ذُكر في الرد أيضا أن الدستور المغربي يكفل استقلال الهيئات القضائية. ويتم اختيار جميع الموظفين المدنيين العاملين في شؤون العدل استنادا إلى استقامتهم وإلى مؤهلاتهم المهنية. كما إن قضية التقليل من الجرائم تُعتبر من الأولويات الحقيقية، وقد تمّ مؤخرا اعتماد عدد من النصوص القانونية الجديدة في البرلمان، بما فيها قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وقانون بشأن مكافحة الإرهاب، وقانون بشأن الإقامة والمجرة غير القانونية. وقد وضعت أجهزة الأمن الوطني، علاوة على ذلك، استراتيجية تقوم على مساهمة المجتمعات المحليّة في أعمال الشرطة حفاظا على الأمن، بإنشاء مكاتب شرطة داخل المجتمعات المحلية، ونشر قوات الشرطة في المناطق السياحية، وإنشاء قوات شرطة خيالة.

١٣- ذكرت هولندا أنها تستخدم قواعد فيما يخص الجزاءات غير الاحتجاجية، تقوم على قواعد مجلس أوروبا الدنيا النموذجية بشأن تنفيذ الجزاءات والتدابير غير الاحتجاجية، التي يمكن أن تستعمل أيضا كنموذج في بلدان أخرى.

١٤- وشددت هولندا أيضا على دعمها لحقوق ضحايا الأعمال الاجرامية أثناء الاجراءات الجنائية، بما في ذلك الحق في حسن المعاملة وفي الحصول على المعلومات وعلى التعويض، وكذلك تشجيع بعض من أشكال العدالة التصالحية، استنادا إلى المقرر الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن وضع الضحايا في الاجراءات الجنائية، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٥- أكدت زامبيا التزامها بكفالة احترام حقوق الانسان بالنسبة لمن خالف القانون من الأفراد أيضا، وضمان معاملة منصفة للضحايا ولمرتكبي الأعمال الاجرامية على السواء.

١٦- أبلغت الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام بأنها نظمت جلسة لفريق خبراء حول إمكانية تسجيل شريط وثائقي تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وذلك عن موضوع إصلاح العدالة الجنائية. وعمّمت على أعضائها عددا من الوثائق المتنوعة، ومنها معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لإدراجها ضمن الكتب الأكاديمية التي تتناول تحديدا موضوع المعايير والقواعد، وتتناول عموما أعمال الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- أبلغت الرابطة الدولية لحقوق الانسان، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٤ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣، بأنه سيكون في إمكانها الرد على الاستفسارات الموجهة بشأن تطبيق مختلف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن أن تُتبع في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة للتغلب على تلك الصعوبات، وكذلك الممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

١٨- أبلغت الحركة باكس روماننا بأنها قدّمت بانتظام معلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى الجهات المنتسبة إليها، إذ إنها تعمل بوجه خاص على إبراز أهمية حماية الأطفال من ضحايا الجريمة، وعلى الترويج لوجهة النظر الخاصة بإلغاء الحكم بعقوبة الإعدام.

ثالثا- اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣، عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. حضر هذا الاجتماع خبراء يمثلون كلاً من الأرجنتين وألمانيا وبولندا وبيرو وزمبابوي وسري لانكا والسودان وشيلي وفنلندا وكندا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مراقبون عن حكومات أخرى. وقد تمّ اختيار الخبراء بتشاور وثيق مع رؤساء المجموعات الاقليمية. يرد تقرير اجتماع فريق

الخبراء في إضافة لهذا التقرير (E/CN.15/2004/9/Add.1)، وهو يتضمن مجموعة من التوصيات المحددة صيغت في شكل مشروع قرار لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه.

٢٠- استعرض اجتماع الخبراء أربعة مشاريع لأدوات جمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها فيما يتعلق بالأشخاص رهن الاحتجاز، والجزاءات غير الاحتجازية، وقضاء الأحداث، والعدالة التصالحية، وهي أدوات تم تصميمها بمساعدة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة، ثم علق عليها أعضاء آخرون في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوجد مشاريع هذه الأدوات بين يدي اللجنة في شكل ورقات غرفة اجتماعات.

رابعاً- إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم للحكومة النمساوية لعقد ندوة حول موضوع: "دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: تعزيز التعاون بين الوكالات"، بمناسبة الذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا،^(١) الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٩٣.

٢٢- افتتح الندوة وزير الشؤون الخارجية النمساوي، وحضرها قضاة بارزون، وممثلون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، اقليمية ودولية. وذكر المشاركون المسؤول بالإناابة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي ترأس الاجتماع، بأن الانتهاكات الجنائية قد تفشيت في مختلف أرجاء العالم، وبأن الطغاة لا يزالون متسلطين على الحكم في العديد من البلدان. وأشار إلى أنه على الرغم من شمولية حقوق الانسان اسمياً الآن، فإن التحقيق الفعلي لحقوق الإنسان في الممارسة العملية ما زال أمراً وهمياً بالنسبة لمعظم سكان العالم. وبناء عليه، لا بدّ من بذل جهود أكبر بكثير في مجال التنفيذ.

٢٣- شدّد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة، ينبغي ألا يكون على حساب حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المعنيين، ومن ضمنهم المشتبه فيهم والضحايا، والأطراف الثالثة البريئة. يجب على القضاة أن يكفلوا هم إقامة التوازن في التبدلات الطارئة بين عبء الاثبات والدفاع التقليدي القائم على مبدأ "الشخص يعتبر بريئاً إلى أن تثبت

إدانته". كما يجب أن يراقب قضاة مستقلون التدابير الاستثنائية التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي اعتبار استقامة القضاء العمود الفقري لاستقلال النظام القضائي ونزاهته، حيث إن التنفيذ التام للعديد من صكوك حقوق الإنسان إنما يعتمد في نهاية المطاف على إدارة شؤون القضاء إدارة نزيهة وفعالة.

٢٤- وقد اعتمدت الندوة "إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، الذي يحتوي على توصيات محددة للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك على مقترحات ملموسة فيما يتعلق بحالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. استرعى الاعلان انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة دعم القضاة، وطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وضع وتنظيم مشاريع للتدريب ورفع مستوى الوعي بطريقة تقوم على المشاركة وتعالج الاحتياجات ومواطن الضعف في القدرات على النحو الذي تُستبان به في السياق الوطني المحدد، ومع التركيز على التطوير المستدام للقدرات والبنى القضائية، وكذلك وضع معايير مناسبة لتقييم التدريب. وقُدّم إعلان فيينا إلى الجمعية العامة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وصدر كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن (A/58/618-S/2003/1145)، وسوف يُعرض على اللجنة لكي تنظر فيه.

خامسا- تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهوده الرامية إلى الترويج لنشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق واسع في سياق إصلاح نظم العدالة. ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لخلاصة وافية عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشارك المكتب في عدة أحداث تتصل بتطبيقها تطبيقا عمليا. وفي هذا الصدد، نظم المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دورة تدريبية حول تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال إنفاذ القوانين، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهناك منشور جديد عنوانه: أطفال وراء القضبان: دراسة حول الأطفال المخالفين للقوانين - الاتجاه نحو الاستثمار في مجالات الوقاية، وإيقاف الحجز، والإيفاء بالمعايير الدولية (Kids Behind Bars: A study on children in conflict with the law-towards investing in prevention, stopping incarceration and meeting international standards) أصدرته الحركة الدولية

للدفاع عن الأطفال (هولندا)، يروّج للتنفيذ العملي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها. ويرعاية شبكة الأمن البشري، أصدر مركز التدريب والبحوث الأوروبي لحقوق الإنسان والديموقراطية دليلا عمليا للثقيف في مجال حقوق الإنسان، يتضمن قصصا موضحة برسوم وصور فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية،^(٢) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،^(٣) والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.^(٤) وبمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يقوم المركز الأوروبي المعني بالتدريب والبحوث بتنظيم دورة جامعية صيفية حول حقوق الإنسان والأمن البشري، بتركيز خاص على حالات ما بعد الصراعات. كما قامت الحكومة البرتغالية بترجمة ونشر الخلاصة الوافية الصادرة عن الأمم المتحدة إلى اللغة البرتغالية، وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نظم المكتب، بمشاركة الحكومة البرتغالية، جولة دراسية إلى عدّة مؤسسات في البرتغال لكبار موظفي العدالة الجنائية في البلدان والأقاليم الناطقة بالبرتغالية، بما فيها أنغولا والبرازيل وتيمور ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي، وإقليم ماكاو الإداري الخاص التابع للصين، وموزامبيق، استعملت فيها معايير الأمم المتحدة وقواعدها كمواضيع تدريبية، مع توفير الترجمة البرتغالية للاثنتي عشرة وثيقة خاصة بمكافحة الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، ومشاريع الأدلة التشريعية المتعلقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سادسا- فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث

٢٦- أنشئ فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث عام ١٩٩٧، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي يطلب فيه التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين الأنشطة في مجال قضاء الأحداث، لتيسير تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة وما يتعلق بها من توصيات لجنة حقوق الطفل. ومنذ البدء دعيت للمشاركة أيضا منظمات أخرى ذات صلة.

٢٧- أثناء اجتماعاته الثلاثة الأولى، ركّز فريق التنسيق أساسا على التشارك في المعلومات وعلى التنسيق. ففي حين ازداد الاهتمام بقضاء الأحداث والأنشطة المتعلقة به في العديد من البلدان، وأحرز تقدم حقيقي وواضح في عدّة حالات، ارتئي أن التنسيق والتعاون بين الشركاء الذين يعملون بشأن هذه المسألة قد ظلّا غير منتظمين نسبيا.

٢٨- نظم اجتماع رابع لفريق التنسيق، بمبادرة من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، استضافه مكتب اليونيسيف في المغرب، من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ في الرباط. وحضر الاجتماع كل من رئاسة لجنة حقوق الطفل وممثلون عن اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك ممثلون عن المنظمات الرئيسية غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال، ومنها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب والإتحاد الدولي لأرض الإنسان.

٢٩- وقد طلب من المشاركين أن يقدّموا إلى اليونيسيف قبل الاجتماع وثائق بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وكذلك الأدوات المستعملة في وضع السياسات والبرمجة التي يرون أنها ستفيد الآخرين. وقامت اليونيسيف بتحليل الوثائق التي تلقتها، ووضعت مصفوفة نماذج تقدّم المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها مختلف المنظمات العاملة في الميدان بشأن قضاء الأحداث. وهذا المخطط العالمي لإصلاح قضاء الأحداث حرصا على مصلحة الأطفال، الذي قدّم نظرة عامة بشأن الأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال قضاء الأحداث، ويمكن أن يُتاح إلكترونيا، اعتُبر من طرف جميع المشاركين أداة مفيدة لمواصلة تعزيز التعاون وتدابير العمل المشتركة. وقد اتخذ قرار بشأن انشاء موقع (إنترانت) داخلي له رابط بصفحة الاستقبال على موقع اليونيسيف، يمكن لجميع أعضاء فريق التنسيق الوصول إليه. وسيتضمن هذا الموقع الشبكي، فضلا عن مصفوفة النماذج، لمحة عامة عن الأدوات الموجودة والممارسات الجيدة، التي طوّرها أعضاء الفريق، تحت العناوين الرئيسية التالية:

(أ) اصلاح القوانين من أجل الامتثال للمعايير الدولية؛

(ب) برامج لأجل الأطفال الجُناة (عما فيها البرامج المشتركة القطاعات، وبدائل أحكام الحرمان من الحرية والاجراءات الرفيعة بالطفل)؛

(ج) المواد التدريبية؛

(د) المواقف العامة إزاء الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) الرصد وتقديم التقارير بشأن اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية؛

(و) المسائل المتعلقة بالحالات ما بعد الصراعات.

٣٠- قُرّر أيضا اعداد منشور قصير يقدم لمحة عن فريق التنسيق وأعضائه، وكذلك محور التركيز الرئيسي لكل من الشركاء، ويتضمن اشارات إلى بعض الممارسات الجيدة التي يجب

الاقتداء بها. كما تم الاتفاق على البحث في إمكانيات تعزيز دور الفريق في المستقبل بصياغة أدوات موحدة واتخاذ مبادرات مشتركة.

٣١- وقد رأى الفريق أن من شأن هذا النهج الجديد أن يكون مفيدا جدا للتعاون التقني في المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث. وبما أن معظم الأعضاء هم من الناشطين من قبل في هذا الميدان في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد تم تحديد هذه المنطقة الأخيرة كمنطقة إرشادية لتحسين التنسيق والتعاون على الصعيدين الاقليمي والقطري.

سابعاً- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٢- نظرا لأن عددا من قرارات لجنة حقوق الانسان لها صلة مباشرة بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيجدر أن يُسترعى انتباه اللجنة إليها. ومن المسائل ذات الصلة، مسألة الاحتجاز التعسفي (قرار لجنة حقوق الانسان ٣١/٢٠٠٣)؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/٢٠٠٣)؛ والحق في الاسترداد والتعويض وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (قرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/٢٠٠٣)؛ وحقوق الإنسان والإرهاب (قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/٢٠٠٣)؛ ونزاهة النظام القضائي (قرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/٢٠٠٣)؛ وأخذ الرهائن (قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠٠٣/٤٠)؛ واستقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/٢٠٠٣)؛ والقضاء على العنف ضد المرأة (قرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/٢٠٠٣)؛ وحقوق الإنسان للمهاجرين (قرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/٢٠٠٣)؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) (قرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/٢٠٠٣)؛ وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/٢٠٠٣)؛ ومسألة عقوبة الإعدام (قرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/٢٠٠٣).

٣٣- وفقا لأحكام هذه القرارات وقرارات سابقة، تم تبادل المعلومات بانتظام بشأن برامج العمل والتعاون التقني بين المكتبيين. وأنشئت جهات تنسيق بالنسبة لعدد من المواضيع، منها الإرهاب، والاتجار بالبشر، وقضاء الأحداث، واستقلال القضاء، والتعاون التقني.

٣٤- وينصبّ الانتباه خصوصا على تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل. وتم الاتفاق على تبادل قوائم المواد التدريبية لتعليم موظفي الشرطة،

والحاميين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية، وعلى الحفاظ على قاعدة بيانات. ولدى المناقشات حول الأدلة للمدربين والميسرين، والأقراص المدمجة التفاعلية، والأدوات التدريبية التي تستند إلى شبكة الانترنت والمواد الخاصة بتوعية الجمهور، تم الاعتراف بأهمية تكييف المواد حسب الاحتياجات الخاصة لكل جمهور بعينه. وقد تعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صياغة ومراجعة عدد من المنشورات، منها المنشورات التالية: حقوق الانسان في إدارة شؤون العدل: كتيب للقضاة، والنواب العامين والحامين، (*Human Rights in the Administration of Justice: A Manual for Judges*,) و *Prosecutors and Lawyers*؛ وتعليم حقوق ألف باء حقوق الإنسان (*ABC—Teaching Human Rights: Practical Activities for Primary and Secondary Schools*)؛ وحقوق الإنسان وتنفيذ القانون: دليل تدريبي للشرطة في مجال حقوق الإنسان (*Human Rights and Law Enforcement: A Manual on Human Rights Training for the Police*)؛ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنفيذ القانون، كتيب الجيب لرجال الشرطة بشأن حقوق الإنسان (*International Human Rights Standards for Law Enforcement: A Pocket Book on Human Rights and Law Enforcement: A Trainer's Guide on*)؛ و (*Rights for the Police*)؛ و (*Human Rights for the Police*)؛ و (*Human Rights and Pre-trial Detention: A Handbook*)؛ و (*Human Rights and Pre-trial Detention: A Handbook*)؛ ودليل حول حقوق الانسان في السجون. ويمكن الاطلاع على هذه المنشورات في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/index.htm>).

٣٥- كذلك عُقدت عدة اجتماعات مع المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والحامين فيما يتعلق بالترويج لمبادئ بانجلور للسلوك القضائي، التي نوّهت بها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٤٣/٢٠٠٣). واستمرت الاتصالات بالمقرررين الخاصين المعنيين بحالات معينة من حالات حقوق الانسان.

٣٦- إضافة إلى ذلك، دُعيت المفوضية للانضمام إلى بعثة تقييم أوفدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزيارة الجزائر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد أوفدت هذه البعثة بناء على طلب السلطات الجزائرية دعم البلد في عملية الإصلاح الجاري للعدالة الجنائية، وخصوصا في ما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب، ومراقبة المخدرات، وأنظمة السجون، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان. وأعدّ فريق البعثة مجموعة من التوصيات المفصلة اشتملت، فيما يخص إصلاح العدالة الجنائية، على مسائل ومنها ضرورة الاضطلاع بأنشطة من شأنها تعزيز إجراءات العمل الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، وتحسين نظام قضاء الأحداث، وتعزيز اجراءات منع الجريمة وتقديم الدعم إلى الضحايا. وتجري حاليا تدابير المتابعة، بمراعاة التعليقات التي قدمتها السلطات الجزائية بشأن توصيات البعثة.

ثامنا- المساعدة التقنية من أجل منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية

٣٧- ازداد الطلب على مشاريع المساعدة التقنية في مجال إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاح العدالة الجنائية ومنع الجريمة ازديادا مطّردا على مدى السنتين الماضيتين. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة للبلدان على بناء القدرات اللازمة لتطبيق القانون الجنائي والحد من الجريمة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولأفضل الممارسات المتبعة. وتغطي المشاريع الجاري تنفيذها مجموعة متنوعة من المجالات، منها إصلاح قضاء الأحداث، وإصلاح القوانين الجنائية (العقوبات)، وتقديم الدعم إلى الضحايا، ومنع الجريمة الحضرية، كما يرد وصف ذلك أدناه.

ألف- إصلاح قضاء الأحداث

٣٨- يستند مشروع متابعة حار تنفيذه في لبنان إلى مشروع وطني إرشادي، أُنجز في عام ٢٠٠٢، أدى إلى التخفيض من متوسط مدة احتجاز الذكور القصّر (قبل المحاكمة وبعد الإدانة)، وزيادة في حضور العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية من ذوي المهارات أثناء المحاكمات، وزيادة عدد المهنيين المتدربين على مسائل قضاء الأحداث. وقد بُوشر مشروع المتابعة لأجل دعم نظام قضاء الأحداث في لبنان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتم التركيز في المرحلة الأولى من هذا المشروع على حالة الفتيات في المؤسسات المغلقة. فأنشئت مؤسسة خاصة لاحتجاز الفتيات الجانحات، وتم وضع سجل إداري موحد، وكذلك برامج تعليمية ومهنية خاصة تناسب وضع الفتيات المحتجزات واحتياجاتهن. وفي المرحلة الجارية، يهدف المشروع إلى إنشاء خدمة لرعاية الشباب، وتصميم برامج لإعادة الاندماج الاجتماعي خارج نطاق السجون، وإنشاء قسم للحماية في إدارة الشباب بوزارة العدل، واستحداث إجراءات حماية قضائية للقصّر الذين أصبحوا ضحايا الجريمة.

٣٩- كما بدأ مشروع لتعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية المتعلقة بقضاء الأحداث في مصر في مطلع عام ٢٠٠٣. وبناء على الدروس المستخلصة من المشاريع الإرشادية في لبنان، يساعد هذا المشروع الحكومة المصرية في جهودها الرامية إلى تحسين تنفيذ الأحكام التشريعية والمؤسسية الوطنية في مجال قضاء الأحداث. فيصوغ استراتيجية موجهة نحو منع الجنوح

ومعاودة الإجماع، وحماية الشباب الذين يواجهون ظروفًا صعبة، وتحسين ظروف احتجاز الجناة الشباب.

٤٠ - كذلك صُمِّم مشروع مماثل في مجال قضاء الأحداث في الأردن. ويخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوسيع البرنامج المعني بقضاء الأحداث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض البلدان الأخرى، استنادًا إلى اهتمام المانحين.

باء- إصلاح القوانين الجنائية

٤١ - إضافة إلى مشروع إصلاح السجون في أفغانستان، يخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليًا لاتخاذ مبادرات لإصلاح القوانين الجنائية (قوانين العقوبات) في جمهورية إيران الإسلامية وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. علاوة على ذلك، ونظرًا لأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أصبح هو الوكالة الرائدة في مجال مكافحة الأيدز وفيروسه داخل السجون، يجري وضع استراتيجية لإعداد مجموعة مواد عن الممارسة الجيدة، وكذلك لاستهلال مشاريع نموذجية إرشادية في هذا الصدد.

جيم- تقديم الدعم إلى الضحايا

٤٢ - تمّ توسيع مشروع إنشاء مآوى لضحايا العنف العائلي في جنوب أفريقيا لكي يشمل مقاطعة أخرى خلال عام ٢٠٠٣. وتوفر هذه المآوى مجموعة متنوعة من الخدمات، منها الارشادات شبه القانونية والمشورة القانونية والدعم الوجداني، لضحايا العنف والناجين منه، خصوصًا النساء والأطفال، وخدمات إعادة التأهيل (مجموعات المشورة القانونية والدعم) لأجل مرتكبي جرائم العنف من الذكور، وذلك بهدف كسر دائرة العنف. واستنادًا إلى الدروس المستفادة من مشروع جنوب أفريقيا الإرشادي، يُعْتزَم وضع مشاريع مماثلة في بلدان مجاورة بشأن التصدي للعنف الذي يمارس على النساء ومنعه.

٤٣ - واستهله أيضًا برنامج عالمي لإنشاء نظم غير حكومية لتقديم الدعم لضحايا جرائم العنف، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويهدف مشروع هذا البرنامج إلى تحديد الممارسات الجيدة في تقديم المساعدة لضحايا على النطاق العالمي، من خلال تمويل مبادرات ابتكارية لتقديم الدعم للضحايا، وذلك في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في المقام الأول. وقد تلقى المكتب ما يزيد على ٢٠٠ اقتراح استجابة إلى دعوة لتقديم أفكار

بشأن المشاريع، وسيعلن قريباً عن ١٥ مشروعاً اختارتها هيئة المحلفين الدولية، لتلقي المنح. وسوف تخضع المشاريع لآلية رصد وتقييم خاصة.

دال - منع الجريمة الحضرية

٤٤ - يهدف مشروع خاص بمنع الجريمة أُطلق في السنغال إلى مساعدة السلطات المحلية على إنشاء قوات شرطة ومراكز قضائية في الأحياء المتجاوزة المحرومة في منطقة مدينة دكار، وكذلك إلى توفير تدريب خاص للعاملين في هذه الخدمات العمومية، مثل المصلحين بين المتخصصين والمرشدين الاجتماعيين وضباط الشرطة. كما يشجّع المشروع مبادرات الشراكة التي تضم مختلف عناصر المجتمع، وكذلك الشرطة في الولاية والهيئة القضائية. ويُعنى بتشجيع مشاركة فئات السكان المعنية بنشاط فيه، وخصوصاً من خلال دراسات استقصائية محلية بشأن انعدام الأمن.

٤٥ - ويجري أيضاً إعداد مشروع بإقامة شراكات بين الوكالات لجعل مستويات "الفافيلاس" الخاصة بفقراء الريف النازحين في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل أكثر أمناً. وسوف يعزّز المشروع استراتيجيات عمل السلطات المحلية في ريو دي جانيرو، بما في ذلك إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية، وجمع البيانات بطريقة نظامية واتباع منهجيات الدراسة الاستقصائية عن ضحايا الإيذاء، وحملات التوعية، وتدريب الموظفين الذين يشاركون في عمليات التدخل الوقائية في المجتمعات المحلية.

٤٦ - ثمة برنامج آخر ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تحت عنوان "التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحديد الممارسات الجيدة لمنع الجريمة في البلدان النامية"، تم تمويله من الحساب الإنمائي في الأمم المتحدة. يرمي هذا المشروع أساساً إلى إنشاء عملية نظامية لتبادل المعلومات في مجال منع الجريمة بين بلدان منطقة الكاريبي وبلدان أفريقيا الجنوبية.

تاسعا - التعاون التقني في حالات ما بعد الصراع

٤٧ - صيغ برنامج شامل لإصلاح نظام العدالة الجنائية وإعادة بنائه في أفغانستان ويجري تنفيذه حالياً. يتألف هذا البرنامج من ثلاثة مكونات وضعت بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، تشمل المجالات التالية:

(أ) إصلاح نظام السجون. استهلكت هذه الأعمال في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتشمل إعادة تأهيل القدرة الاستيعابية في السجون ومراكز الاحتجاز في كابول، وإنشاء مركز احتجاز خاص بالنساء، حيث تراعى احتياجات النساء وصغار الأطفال مراعاة خاصة. وينطوي المشروع أيضا على تنقيح التشريعات وعلى تدريب العاملين في السجون على المعايير والقواعد وعلى مسائل الإدارة. وبدأ تنفيذ برامج تعليمية ومهنية، بمشاركة وزارة شؤون المرأة، وخصوصا من أجل النساء المحتجزات، بغية تيسير إعادة إدماجهن في المجتمع. ويدرس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا إمكانيات توسيع مشروع إصلاح السجون ليشمل المقاطعات الرئيسية في البلاد؛

(ب) إصلاح القانون الجنائي وبناء قدرات العدالة الجنائية. بدأ هذا المشروع في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو يهدف إلى إعادة النظر في التشريعات لكي تتماشى مع المعايير الدولية، وإلى تحديد مكاتب وزارة العدل والقضاء، وتدريب الموظفين، وإنشاء مراكز متعددة الأغراض خاصة بالعدالة في عواصم مقاطعات مختارة؛

(ج) قضاء الأحداث. بدأ تنفيذ هذا المشروع في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقد تمّ تصميمه لتعزيز إدارة قضاء الأحداث في وزارة العدل، بصفتها جهة محورية بشأن المسائل الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون. ويتضمن المشروع إنشاء مبان جديدة لمحكمة الشباب في كابول، إضافة إلى مؤسسة لإقامة الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ١٨ سنة.

٤٨- ضمن البرنامج الشامل، تولى عناية خاصة لدور الفتيات والنساء داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه، لمنع العنف والتمييز ضد المرأة باعتبارها جنسا آخر، ولضمان مشاركة المرأة وتمثيلها في تنفيذ جميع مراحل البرنامج.

٤٩- هذا، ويشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جهات التنسيق المحورية لقضايا سيادة القانون، التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ويساعد على تقييم حالات ما بعد الصراعات، وفي إيجاد الموظفين للعمل في بعثات بناء السلام. كما قدّم المكتب ورقة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة سلّط فيها الضوء على ضرورة التعاون بين الوكالات في التصدي الفعّال للجريمة المنظمة على نحو كلي، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراعات. وقد وافق المجلس على التوصيات الواردة في الورقة.

٥٠- وعقب إيفاد بعثة إلى سيراليون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُضع اقتراح لمشروع متعدد القطاعات لهذا البلد. وصيغت أيضا وثيقة مشروع بشأن استصلاح نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة في الصومال. وتم إسداء النصح لتييمور ليشتي بشأن إصلاح

السجون، وتجري متابعة ذلك. وتجري مشاورات منتظمة بين فروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كل من بانكوك، وبوغوتا، وكابول، وبريتوريا، وكذلك بشأن المشاريع في البوسنة والهرسك، وكمبوديا، وغواتيمالا، وهاييتي، والمكسيك، والفلبين، والصومال، والسودان، وتيمور ليشتي، وصربيا، والجيل الأسود. وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جلسة لطرح الأفكار حول سيادة القانون والعدالة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣.

٥١ - في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، أوفدت بعثة إلى العراق لتقييم احتياجات إصلاح العدالة الجنائية في مجالات معينة. وخلصت البعثة إلى أن الطبيعة التطورية التي تتسم بها الجريمة المنظمة في العراق تقوم على شبكات تهريب محنكة، أنشئ العديد منها في ظل النظام السابق، وكذلك على أشكال جديدة من الأنشطة الاجرامية المنظمة وعلى التهريب. وقد تزايدت الجرائم العنيفة مؤخرا، بما فيها جرائم القتل، والاختطاف مع الابتزاز واختطاف السيارات. وهناك مؤشرات تدل على أن هذه الجرائم، وخصوصا منها الاختطاف، صلة بزيادة الجريمة المنظمة. وتشمل ظروف انتشار الجريمة المنظمة غياب سيادة القانون، وتفكك المؤسسات الدولية، وتشجيع مختلف أشكال التهريب في ظل النظام السابق. وقد ظهرت هذه العوامل في ظل خلفية تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية على مدى العقد الأخير. وفي حين لم يبدُ تعاطي المخدرات كمشكلة خطيرة في العراق، فإن الاتجاهات الرئيسية تشير إلى ظهور مشكلة تعاطي، واحتمال أن تتفاقم هذه المشكلة بسرعة. والمستقبل زاهر بالتحديات الجسام التي ستواجه الحكومة العراقية المرتقبة في التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. إذ لا وجود بعدُ لنظام فعال وإنساني للعدالة الجنائية. والخطوة الأولى الأساسية التي يجب القيام بها هي وضع إطار قانوني واف بالغرض يتماشى مع الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.

٥٢ - استجابة لطلب إدارة الشؤون السياسية، شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ في بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة، أوفدت إلى غواتيمالا لجمع وتحليل المعلومات عن الجماعات غير القانونية والجماعات السرية التي تهدد وتهاجم المدافعين عن حقوق الانسان، وأعضاء الأجهزة القضائية، والشهود، والناشطين العماليين، وغيرهم. واستنادا إلى توصيات البعثة، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا، يدعو إلى انشاء لجنة تحقيق في الجماعات غير القانونية ومنظمات الأمن السرية في غواتيمالا. وقد فتح هذا الاتفاق مجالاً جديداً للأمم المتحدة إذ لأول مرة توكل للمنظمة

وظائف الملاحقة القضائية، لا تلجأ إليها إلا كمالاً إذا تعذر حل قضية ما. بخلاف المحكمة الدولية، التي تنشئ في ثناياها محكمة خاصة بنظام داخلي خاص، وبخلاف لجنة الحقيقة التي تبحث في الماضي، فإنه يُتوخى من اللجنة أن تحقق في الأعمال الاجرامية الجارية لمقاضاة مرتكبيها في المحاكم الغواتيمالية باتباع الاجراءات الجنائية الغواتيمالية. ويدعو الاتفاق إلى إصلاحات قانونية من شأنها أن تضمن الأداء السليم لنظام التحقيق الجنائي ونظام المقاضاة في غواتيمالا، من أجل تزويدهما بالأدوات الأساسية اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة. وبما أنه قد يكون من اللازم القيام ببعض التغييرات لجعل التشريعات والاجراءات الجنائية في غواتيمالا تتماشى مع الاتفاقيات الدولية بشأن مجال حقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الحكومة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣، فقد أوفد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعثة متابعة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤. وشارك في تنظيم هذه البعثة رئيس قسم حقوق الانسان والعدالة التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، لتقدير الاحتياجات من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال إنفاذ القوانين، وللنواب العامين والقضاة الذين يعالجون قضايا الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة الشأن. من بين الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على المدى القصير، حدّد المكتب ضرورة تنظيم حلقة عمل متعددة التخصصات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك ضرورة وضع برنامج للنصح من أجل دعم أعمال فريق الإصلاح التشريعي ومساعدة النواب العامين على معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، والفساد وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٥٣ - يخطط أيضا لإيفاد بعثات تقييم إلى كل من إثيوبيا وجورجيا وموزامبيق. أما بالنسبة لإثيوبيا وموزامبيق، فيعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي. ومن المتوخى التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في السودان وكوت ديفوار وهاييتي.

٥٤ - كما يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصوغ مشروع لدعم بعثات تقييم بناء السلام وصياغة المشاريع، يستند إلى ضرورة إشراك الموارد في مرحلة مبكرة من اجتماعات الأمم المتحدة التحضيرية، وفي البعثات وفي تصميم المشاريع، وكذلك تقديم المساعدة الفورية (إسداء النصح، والتدريب والمعدات الأساسية)، وإنشاء مكاتب مؤقتة لضمان التنسيق الوثيق مع جميع النظراء في البلد. وبغية الحصول على معلومات دقيقة عن الوضع فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات وبالبشر، وعن مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، ومعاملة السجناء والفئات المستضعفة في إطار نظام العدالة الجنائية، ستكون

ثمة حاجة إلى دراية مهنيين متخصصين، في مهلة قصيرة. لذا، فإن المكتب يقوم حاليا بوضع قائمة بأسماء الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في بعثات تقدير الاحتياجات، وفقا على مدى توفر الموارد من مصادر من خارج الميزانية، لهذا الغرض.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل"، لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرنامج المعني بالجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛ وشجعت اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة الناشطة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بالترويج لمعايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها لتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وأكدت الجمعية من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

٥٦ - وبناء على هذا الأساس، وعلى الولاية المسندة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/٢٠٠٣، فإن استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بأهمية خصوصية في هذا الصدد (E/CN.15/2004/9/Add.1).

٥٧ - ووفقا للتوصيات المذكورة أعلاه، لعلّ اللجنة ترغب أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع قوائم بأسماء خبراء وطنيين وإقليميين، لتعزيز الخدمات الاستشارية القائمة على الدروس المستخلصة، وبناء على طلب الدول الأعضاء، أن يصوغ مشاريع عملية تُعنى على وجه الخصوص بخدمات الدعم للضحايا وحماية الشهود، وإصلاح السجون، وبدائل الحبس، وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية.

٥٨ - وأخيرا، لعلّ اللجنة ترغب أيضا في تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة إعداد وإصدار أدلة عملية وأدوات لكي تستعمل في توفير التدريب على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقيام بدورات

تدريبية وحلقات عمل في هذا الخصوص، ومواصلة التنسيق بين أنشطته وأنشطة سائر
كيانات الأمم المتحدة، وخصوصاً في سياق عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

الحواشي

(1) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥:
تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير
أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

(4) المرجع نفسه، الفرع جيم-٢٦، المرفق.